رابط المادة على منصة باحث

الشرك والكفر وأنواعهما - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل المسلم الذي يقع في الأعمال الشركية لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وهذا سائل يقول متى نهتم بقيام الحجة على المسلم؟ الذي يقع في بعض الاعمال الشركية. وهل نقول لا يكفر حتى فتقوم عليه الحجة اولا تسميته مسلم وهو يقع منه شرك. هذي التسمية غير صحيحة. الذي يقع منه شرك اكبر هذا لا يسمى مسلما - 00:00:00

نقول مشرك اما ان كان الشرك شركا اصغر كالحلف بغير الله او او قول لولا الله وانت او ما اشبه ذلك من الالفاظ شرك اصغر فهذا مسلم. اما الذي يقع منه شرك اكبر هذا - 00:00:22

لا نقول انه مسلم نقول انه مشرك ولا يعذر بالجهل اذا كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الاحاديث ويسمع كلام اهل العلم ولم يقبل ذلك واستمر على ما هو عليه فهذا لا لا حجة له ولا عذر له - 00:00:41

قامت عليه الحجة نعم والشرك من الامور الظاهرة الشرك ما هو ليس من الامور الخفية الشرك من الامور الظاهرة دعاء غير الله الذبح لغير الله نذر لغير الله هذه امور ظاهرة ما هي بخفية. نعم - 00:01:03